

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ (بالتفويض)

باعتماد شعبة تجارة النظارات

بمحافظة بورسعيد واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب الترعية بالغرف التجارية :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد بجلساته المنعقدة في ٢٠٠٤/٢/١٤ باعتماد الشعبة :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٠٠٤/٢/٢٥ :

قرار

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد شعبة تجارة النظارات بمدينة بورسعيد تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبية المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريماً في ٢٠٠٤/٢/٤٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامي مازن